

تُعرف الدعوى العقارية بأنها تحمي حقًا متعلقًا بعقار، مُميّزة عن الدعوى المنقولة المتعلقة بالمنقولات. يُحدد القانون المدني الجزائري هذا التمييز. يُشترط سند توكيل خاص أو رخصة من مجلس العائلة أو النيابة لرفع دعوى عقارية، بينما يُسمح للوكيل والولي والفضولي برفع دعاوى منقولة. تنظر المحاكم الابتدائية ابتدائيًا ونهائيًا في الدعاوى المنقولة التي لا تتجاوز قيمة النزاع (2000 دج، وفي الدعاوى العقارية التي يقل دخلها السنوي عن 300 دج (حسب قانون الإجراءات المدنية الجزائري